

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (29) لسنة 2015

استبدال نص المادة (5) وإلغاء المادة (6) من قرار
مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 بشأن

لائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- . بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- . وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة
المدنية والمراسيم المعدلة له.
- . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بشأن
لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- . وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- . وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايش

مادة (1)

mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة (5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10
لسنة 1986 المشار إليه،

النص الآتي:

المادة (5): يختص ديوان الخدمة المدنية بالآتي:

1. بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو إجازات أو منح للدراسات
العليا وبحث التقارير الواردة عنهم.
2. البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو إجازات أو منح
دراسية وطلبات تمديدتها.
3. متابعة شئون الموفدين في بعثات وإجازات ومنح دراسية على
ضوء التقارير الواردة عنهم، واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة
على ضوء هذه التقارير.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتلغى المادة (6) من قرار
مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 المشار إليه، كما
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في : 14 رمضان 1436 هـ. أنس خالد الصالح

الموافق : 1 يوليو 2015 م.